س° الو—

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد 10

تاريخ الجلسة :8 مارس 2000

الحمد لله ،

باســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 91802 المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بتونـــس من الاستاذ سامي الفريخة المحامي

نيابة عن: منصف بن حميدة القاطن بنهج الحديبية بتونس

ضـــد: ديوان الاراضي الدولية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بنـــهج آلان سفاري عدد 60 بتونس .

وبعد الاطلاع على القرا رالوقتي الصادر فيها عن حكمـــة التعقيـــب بتـــاريخ 20 ديسمبر 1999 والقاضي بتعطيل النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصـــاص للبت في مسالة الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضـــاء الاداري وإرجـــاء البت في أصل مطلب التعقيب الى جلسة 6 مارس 2000 في إنتظار صدور قرار مجلس التنازع .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 20 جانفي 2000 والمتعلق بتعيين السيد محمد الرؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع الذي تعذر عليه الحضور بجلسة المفاوضة فتم تعويضه بالسيد يوسف الزغدودي طبق الفصل 5 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه لاحقا .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 22 جانفي 2000 والذي ضمنـــــه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جـــوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحـــداث مجلـــس تنـــازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه اعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرا رالوقتي المشار اليه أعلاه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 91802 في 23 جويلية 1996 عارضا انـــه انتدب لدى ديوان الاراضي الدولية برتبة مهندس مساعد وفي 31 ديسمبر 1981 أعلنـــت وزارة الفلاحة عن تنظيمها لامتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال دولة وتم فتح الامتحـــان امام أعوان ديوان الاراضي الدولية لوجود سبع خطط شاغرة به وشارك العـــارض في ذلـــك ونجح بصفة نهائية الا ان الديوان المذكور لم يتخذ قرارا في ترقيته الى رتبة مهندس أشغال دولـــة طالبا الزام هذا الاخير في شخص ممثله القانوني بذلك في ظرف شهر والا فاعتبار الحكم قائمـــا مقام القرار كالزامه بالدينار الرمزي تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحقه وبالتعويض له عـــن الضرر المادي الذي يحدد مقداره عن طريق الاختبار مع 150.000دينار أجرة اختبار ومحاماة.

وحيث قضت محكمة الدرجة الاولى في 15 جانفي 1997 لصالح الفرع الاساسي مـــن الدعوى بناء على ان المكاتبات الواقعة بين الديوان ووزارة الفلاحة تقر بنجـــاح المدعـــي في المناظرة وعلى ملازمة المؤجر لموقف سلبي دون تقديم أي مبرر مقنع لعدم تسمية المدعي وترقيته الى الصنف الذي أريد سد الشغور الحاصل فيه .

وحيث استانفه المحكوم عليه في 10 أفريل 1997 تحت عدد 40446 طالبا نقضه ورفـــض الدعوى اعتمادا على ان المستانف ضده هو عامل وليس موظفا وانه لم يدل بما يفيد نجاحـــه في المواد الشفاهية وانه لا شيء باوراق ملف القضية يفيد ارتقاءه الى رتبة مهندس أشغال دولـــة وان وزارة الفلاحة هي المنظمة للمناظرة وان النزاع بالتالي خارج عن اختصاص محكمة البداية فقضت محكمة الدرجة الثانية في 13 جانفي 1998 بنقض الحكم الابتدائي ورفض الدعوى بنـــاء على ان المستانف ضده ولئن أدلى بما يفيد مشاركته في المواد الكتابية للمناظرة التي نظمتـــها

وزارة الفلاحة الا انه لم يدل بما يفيد نجاحه في المواد الشفاهية وارتقاءه الى رتبة مهندس اشغال دولة .

وحيث تعقب المدعي الحكم المذكور تحت عدد 72733 في 29 أفريل 1999 طالبا نقضه بمقولة ان المدعى عليه لم ينازع في ارتقائه الى رتبة مهندس أشغال دولة وان المذكرة المؤرخة في 10 أكتوبر 1995 والموجهة من مدير المصالح الادارية بوزارة الفلاحة الى الرئيس المدير العام للديوان تثبت بصفة لا تدعو للشك واقعة النجاح وان المعقب ضده لم يات بما يخالف ذلك وان التطبيق السليم لقواعد الفصلين 420 و421 من مجلة الالتزامات والعقود يقتضي ان يدلي هو كمدع بما يثبت تقديم ترشحه وان يدلي المدعى عليه بقائمة الناجحين .

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس ان النزاع يتعلق بطلب عون تابع لديوان الاراضي الدولية تسميته في رتبة مهندس أشغال دولة اثر نجاحه في امتحان نظمته وزارة الفلاحة وسمحت لاعوان الديوان المذكور بالمشاركة فيه .

وحيث تضمن الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ما نصه :"تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة واعوان هذه المنشآت أو حرفائها او الغير من جهة اخرى .

وتختص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات المتعلقة باعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الاساسي العام للنظيفة العمومية او الراجعين لنظر المحكمة الادارية بمقتضى القانون "

وحيث ان ديوان الاراضي الدولية منشأة عمومية تطبيقا للفصل 1 من الامر عدد 465 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 (الجديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة اوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999.

وحيث ان اعوان ديوان الاراضي الدولية يخضعون في تاريخ القيام بالمنازعة لقانون اساسي تمت المصادقة عليه بالامر عدد 914 لسنة 1975 المؤرخ في 9 أكتوبر 1974.

وحيث يتبين ان هذا القانون الاساسي اتخذ تطبيقا لاحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم فيها الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأس مالها .

وحيث انه تأسيسا على ذلك فان اعوان الديوان لا يخضعون للقانون الاساسي للوظيفة العمومية فضلا على انه لا وجود لنص قانوني يقضي بارجاع النزاعات الحاصلة بينهم وبين مؤجرهم الى المحكمة الادارية مما يجعل النزاع موضوع قضية الحال من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

ولهذه الاسباب :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 8 مارس 2000 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة التيجاني عبيد ومحمد النفيسي ويوسف الزغدودي ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	يوسف الزغدودي	جلول العرفاوي